

مجالس رمضان (٤) لا تفسد صومك بهؤلاء ..

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذه الكلمة وهذا الدرس فيما يفسد الصوم - [00:00:00](#)

واعلموا قبل ذلك ان التفقه في الدين ولا سيما فيما يحتاجه الانسان وفيما يفعله من الواجبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم واني انبه اخواني واخواتي ان اكثر الناس اليوم - [00:00:21](#)

لا يحبون التفقه في الدين او بعبارة اصح لا يقبلون على التفقه في الدين ولذلك الان اتضح هذا جدا نجد المقاطع في البيوتيوب او في غيرها من الاشياء التي فيها جد وفيها فائدة - [00:00:39](#)

علمية ونافعة الدخول عليها قليل. الدخول عليها قليل. بينما الاشياء التي واسمحوا لي تافهة والنفع فيها قليل بل فيها مضرة. الدخول عليها بالالاف بل بالملايين. وحقيقة مصداق ذلك في القرآن. قال الله تعالى - [00:00:57](#)

وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله. ولذلك فاني اوصي نفسي واياكم ايها الاخوة وايتهن الاخوات بالصبر على العلم العلم ترى امره ثقل لكنه عظيم. قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً - [00:01:17](#)

اما المفطرات اه فان القرآن والسنة دل على ان المفطرات ما يلي. الاكل والشرب وما في معنى الاكل والشرب والجماع والاستمنا عدا والحجامة والقيء عمدا وتختص النساء بالحيض والنفاس. هذي كم؟ تسعة - [00:01:38](#)

اما الاكل والشرب والجماع فانها بالقرآن والسنة والاجماع. قال الله تعالى في آيات الصيام فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا هذا الثالث يعني باشرون وكلوا واشربوا الثلاثة - [00:02:10](#)

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل طيب ثم نقول الاكل والشرب يشمل القليل والكثير بل يشمل النافع وغير النافع والضار فمثلا لو شرب الانسان - [00:02:31](#)

ماء او عصيرا هذا يفطر لو شرب خمرا مع انه محرم ومضر يفطر ولو اكل خرزة او شرب بن زينا متعمدا او ديزلا مثلا هذا مضر ومع هذا يفطر كذلك نعم الثالث ما في معنى الاكل والشرب وهو الان المغذي - [00:02:52](#)

فاذا احتاج الانسان الى مغذي في المستشفى فاعطوه اياه فانه آآ يفطر مع انه ليس اكلا ولا شربا وان لم يؤخذ يؤخذ عن طريق الوريد فهذا يفطر لانه يقوم مقام الاكل والشرب وذلك - [00:03:18](#)

المرضى يجلسون الايام بل ربما الشهور على المغذيات وتقوم حياتهم بذلك الرابع الجماع رابع الجماع والمراد بالجماع اه ايلاج الحشفة في الفرج لاجل حاجة في الفرج ولو لم يحصل انزال - [00:03:36](#)

ولم يحصل انزال فان كان الجماع دون الفرج فانه محرم آآ ايضا ومفطر لكن الايلاج في الفرج هذا مفطر ويترتب عليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة او فان لم يجد فصيام شهرين من التابعين فان لم يستطع اطعم الستين مسكينا - [00:03:56](#)

طيب ومثل ذلك عافانا الله واياكم لو زنى فانه لو زنا فانه يعني قد فعل محرما بل كبيرتين من كبائر الذنوب والوجهين الزنا ومن كبائر الذنوب ومن اغلظها وكذلك الفطر عمدا في رمضان - [00:04:23](#)

طيب الخامس ما في ما في معنى الجماع او آآ نقول هو الانزال عمدا اذا بالتقلب او بالحركة او ما اشبه ذلك ومنه ان يباشر الرجل امرأته ثم ينزل عمدا. اما لو انه باشره وقبلها ولم يكن في حسبانها ينزل ولم يكن يعلم انه شديد الاشياء انه شديد الشهوة ثم -

فليس عليه شيء اعيد آآ تقبيل الرجل لامرأته جائز. وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم. تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:05:06](#)

قالت ولكنه كان املككم لاربة فاذا فيجوز لمن يملك اربا المورث هنا شهوته يعني يضمن انه ما يقع على امرأته فيباشرها لكن لو انه حصل هذا وباشر امرأته ولم يكن يظن انه ينزل فانزل - [00:05:23](#)

فهذا بغير اختياره فالصواب ان صومه صحيح وليس عليه شيء طيب السادس من المفطرات الحجامة والحجامة طب نبوي معروف مفيد بل هو مما ينصح به عموما ولا سيما كبار السن ينصحون بالحجامة - [00:05:44](#)

وهي مفيدة جدا وهي باذن الله واقية من الجلطات. وكم من ناس الان عانى من الجلطات ربما حصل معه شلل نصفي او ما اشبه ذلك وانه دل الحجامة لكان كان له خير كثير. على كل حال اذا الحجامة وهي ضد المعروف كما قلنا يؤخذ - [00:06:07](#)

قد دم الانسان الفاسد فهذا فيه خلاف بين العلماء واكثر العلماء على ان الحجامة لا تفطر لانها منسوخة ولكن الصواب انها ليست منسوخة وان الحجامة تفطر دليل ذلك حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالقيع وهو يحتجم في رمضان فقال - [00:06:27](#)

افطر الحاجم والمحجوب. افطر الحاجم والمحجوب فان قيل الحاجم المحجوم واضح لان يخرج منه الدم لكن ما بال الحاجم من هالحاجة مخرج من الدم الجواب ان للعلماء في ذلك قولين. القول الاول - [00:06:53](#)

ان هذه مسألة تعبدية فنقول كل من حجم غيره يفطر المحجوب واضح لان الدم يخرج منه والحجم ايضا الحديث وهم مسألة تعبدية ومعنى تعبدية لا نعلم علتها نظير ذلك لماذا نصلي الفجر ركعتين والمغرب ثلاثا والعصر والعشاء والظهر اربعا - [00:07:13](#)

هاي تعبدية لماذا نرمي الجمار لمن حطها ست؟ ونجعلها عشرا لماذا نطوف آآ سبع طوافات بالكعبة هذي مسائل ايش؟ تسمى تعبديات. قالوا ان الحجامة تعبدية وقال بعض العلماء لا انها ليست تعبدية بل معلومة العلة. وعلى هذا الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يقول لان الحاجم وذلك فيما سبق - [00:07:36](#)

كان يمص القارورة التي توضع التي في المحاجم لان الحجامة الان حجمها فانها الحاجم يشترطها شروط ثم يضع عليها مثل كأس الذي يمسكها تماما ثم هذا الكاس فيه مثل الليل - [00:08:04](#)

الحاجب يمصه من اجل ان يفرغ يفرغ الهواء الذي في الكاس من اجل الدم يأتي يرتفع قالوا ان الحاجم اذا مص المحجم محجم فانه يأتي الدم الدم يأتي من اليد او من الراس او من الكتف او ما اشبه ذلك من مكان الحجامة. الدم يطيب الدم يأتي - [00:08:26](#)

قالوا ما ندري يعني غير منضبط هذا يعني ما ندري هل جاه دم؟ ما جاه دم فقالوا لما كانت العلة منتشرة وغير وغير منضبطة علقت علق الحكم بادنى شيء. قالوا ما الحجم يفطر ولو ما جاه دم - [00:08:50](#)

زين هذي قالوا انها تعبدية نعم قالوا ان العلة الدم. قال شيخ الاسلام وعلى هذا فالمحاجم التي لا ينص فيها الحاجم الدم القارورة هذه لا تفطر وعلى هذا الحجامة الحديثة عند شيخ الاسلام لا تفطر واذا هذا يميل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:09:10](#)

على كل حال اذا الصحيح ان الحجامة تفطر وعلى هذا نقول من اراد ان يحتجم فلا يحتجم الا بالليل الا اذا اضطر الحجامة فيكون مريضا فيحتجم ويفطر ويشرب ويأكل طيب - [00:09:32](#)

آآ ايضا مما في حكم الحجامة التبرع بالدم فانه يخرج منه دم كثير بل هو اشد من الحجامة لان الحجامة انما يخرج الدم الفاسد واما التبرع بالدم فانه يؤخذ الدم الصالح. وعلى هذا من تبرع بالدم فان صومه يفسد. وعليه فلا يجوز التبرع بالدم في - [00:09:46](#)

الرمضان الا للضرورة كان يكون هناك مريض يحتاج الى الدم ان لم يتبرع مماثله وتضرر تقول الحمد لله افطر وتبرع بالدم وليس عليك شيء واقض هذا اليوم طيب نفطر آآ - [00:10:10](#)

السادس هو القي عمدا والقي معروف اخراج الطعام من الفم عمدا اه بالاستقاء اما بان يعصر بطنه ادخل اصبع في فمه او ما اشبه ذلك فهذا اذا تعمد فان الصوم يفسد - [00:10:27](#)

وان لم يتعمد كان خرج من غير اختياره. بعض الناس ربما يزود في السحور شوي ثم بعد الفجر يستقي يعني يزرعه القيء فهذا ليس

عليه شيء الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضى عليه ومن استقاء فعليه القضاء. ومعنى استقاء أي طلب
القيء - [00:10:48](#)

المفطر السابع والثامن يختص بالمرأة وهو ماذا هو الحيض والنفاس. فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو في آخر آ اليوم أو في آخر
اليوم فإنه يفسد صومها وهذا بالاجماع لكن وهنا مسألة نبه عليها العلماء هو أن بعض الناس بعض النساء خاصة تظن أنه إذا حاضت
بعد غروب الشمس - [00:11:12](#)

وقبل صلاة المغرب فسد صومه والهد غير صحيح هذا اعتقاد فاسد لأن الصوم يتم بغروب الشمس حتى لو لم تصلي المغرب نعم إذا
حاضت أه يعني ثم طهرت بعد ذلك تقضي صلاة المغرب على قول كثير من العلماء - [00:11:38](#)

على كل حال إذا الحيض والنفاس إذا خرج من المرأة فإنها يفسد صومها. وهنا نبه على مسألة ويتعلق أيضا بشروط الصوم التي في
كلمة أمس وهي أن بتتعلق بالحامل إذا خرج منها مياه - [00:11:58](#)

فهل هذي تعتبر نفاسا أم لا القول الصحيح أن المياه التي تخرج مع المرأة أو حتى الدم الذي يخرج مع المرأة قبل الولادة أنه لا يعتبر
نفاسا وعليه فتصوم وتصلي - [00:12:15](#)

هذا القول الصحيح وأن كان بعض العلماء قال إنما خرج من المرأة الحامل قبل قبل يوم أو يومين مصحوبا بالطلق فإنه يعتبر نفاسا
لكن هذا في الحقيقة غير منضبط يعني أن هذا على هذا القول يقول أن المرأة إذا خرجت معها المياه أو الإفرازات أو الدم -

[00:12:31](#)

قبل الولادة أن كان قبل يوم أو يومين فإن هذا نفاس. أن كان قبل ثلاثة أيام أربعة أيام خمسة أيام تصلي وتصوم لكن نقول هذا القول
غير منضبط. لو المرأة الآن حامل - [00:12:56](#)

وعلى وشك الولادة وأتى هذا المياه هذه المياه كيف نقول لها نقول له إذا كان قبل يوم أو يومين من ولادة نقول هذا غير منضبط
لا تقول ما أدري ما أدري متى أضع - [00:13:08](#)

وعلى هذا فاقول الصحيح الذي به الانضباط وبه الراحة نقول ما خرج من الحامل قبل الولادة فليس بشيء والذي يخرج منها بعد
الولادة هو الذي يعتبر وهو وهو النفاس لتتنفس بخروج الحمل منها - [00:13:22](#)

إذا فهذه المفطرات أه التي تفسد صوم الإنسان لكن بقي نبه نعم على أن هذه المفطرات لا تفطر الصائم إلا إذا كان عالما عامدا مختارا
عالما بالحكم وبالحال فإن كان لا يعلم الحكم ويظن هذا لا يفطر لا يفسد صومه - [00:13:39](#)

فإن كان عالم بالحكم لكن لا يعلم بالحال بمعنى أنه ظن أن الفجر ما طلع وشرب ثم تبين أنه طلع الآن إقامة الصلاة قد أقامت معا
بالحال ولا يفسد صومه. كذلك أن يكون مختارا - [00:14:05](#)

فلو أجبر على الفطر أو أخذ واحد ما ثم بالقوة أدخله في فمه ما يفطر قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما قطعتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم الرابع أن يكون ذاكرة فإن نسي فليس عليه شيء. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب

فليتم صومه - [00:14:22](#)

أن مطعمه الله وسقاه. والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - [00:14:44](#)